

محضر اجتماع

الهيئة العامة غير العادية لمصرف "بنك بيمو السعودي الفرنسي" ش.م.س.ع.

الناظرة أيضاً بجدول أعمال الهيئة العامة العادية

و المنعقدة في ٢٠٢٤/٧/١

(جلسة أولى + جلسة ثانية)

مقدمة:

بناءً على الدعوة الموجهة من مجلس إدارة بنك بيمو السعودي الفرنسي ش.م.س.ع إلى المساهمين لحضور اجتماع الهيئة العامة غير العادية الناظرة أيضاً بجدول أعمال الهيئة العامة العادية التي تقرر انعقادها في الساعة العاشرة صباحاً من يوم الاثنين في ٢٠٢٤/٧/١ في فندق الشام، قاعة الأمويين بدمشق وذلك للبحث في جدول الأعمال المعد لهذا الاجتماع،

و عملاً بالمادتين ١٧٣-٥-ب/ و ١٧٠-٢/ من قانون الشركات و برأي مصرف سورية المركزي بخاتمة كتابه رقم ١٦١/٣٣٥١ في ٢٠١٢-٩-١٥، فلقد تقرر أنه إذا لم يتحقق النصاب خلال ساعة من الموعد المقرر، فتتعد الجلسة الثانية في نفس اليوم و المكان و في ساعة لاحقة أي في الساعة الحادية عشرة صباحاً و بنفس المكان، و بناءً على الكتب الموجهة إلى كل من وزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك و مصرف سورية المركزي و هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية و سوق دمشق للأوراق المالية المتضمنة إبلاغهم الدعوة المذكورة لتكليف ممثل عنهم لحضور اجتماع الهيئة العامة، و بعد نشر الدعوة للهيئة العامة مرتين في كل من الصحف اليومية التالية على أن تكون أول نشرتين قبل ١٥ يوماً على الأقل من موعد الهيئة العامة:

١٢٠٢٤/٦/١٢

صحيفة الثورة بالعدد رقم ١١٧٩ بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٢

صحيفة تشرين بالعدد رقم ١٠٤٧ بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٢

صحيفة الثورة بالعدد رقم ١١٨٠ بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٣

صحيفة تشرين بالعدد رقم ١٠٤٨ بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٣

و بعد نشر الميزانية مرتين في كل من الصحفيتين اليومييتين التاليتين على أن تكون أول نشرتين موعد الهيئة العامة ب ١٥ يوماً^٢ بالنسبة للميزانية:

٢٠٢٤

صحيفة الثورة بالعدد رقم ١١٧٩ بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٢

صحيفة تشرين بالعدد رقم ١٠٤٧ بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٢

صورة طبق الأصل

فلقد حضر هذا الاجتماع ممثلي وزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك، السيد محمد أنس ناعسة و السيدة ربا عساف

استناداً لكتاب التكليف رقم ١٠٣١٠/٥٢٤٢/١/١٠ و تاريخ ٢٠٢٤/٧/١



و حضر ممثلو مصرف سورية المركزي الآنسة رويدة علي والسيد أسيل حسين والسيد مهند عيسى المفوضين بكتاب المصرف المركزي رقم ١٦/٢٩٠٣/ص و تاريخ ٢٣/٠٦/٢٠٢٤.

و حضر ممثلو هيئة الأوراق و الأسواق المالية السورية السيدات سوزان شحادة ومانيا بريك المفوضين بكتاب الهيئة رقم ٨٤٤/ص-م.أ و تاريخ ٢٦/٠٦/٢٠٢٣.

و حضر عدد كافي من أعضاء مجلس الإدارة لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد المجلس حيث حضر السادة بسام معماري و رامز جروة و رياض عبجي و فريد خوري و عمار البردان و سامر عياش و عاصم سليمان و لينا أشرفية و تغيبت السيدة أسيل تاجي بعذر مقبول.^٣

كما حضر إلى مكان الاجتماع حوالي الساعة العاشرة عدداً من المساهمين يحملون ٧,٢٢٣,٤٣٢/ سهماً أصالة و وكالة مما يعادل نسبة ٤,٠٨٪ من كامل الأسهم في المصرف

أي أقل من الحد الأدنى لاكمال نصاب الجلسة الأولى للقرارات الداخلة باختصاص الهيئة العامة غير العادية المحددة بالمادة ١٧٠ من قانون الشركات بما لا يقل /١٣٢,٩١٤,٦٦٦/ سهم تشكّل ٧٥٪ من مجمل الأسهم المكتتب عليها في الشركة البالغة /١٧٧,٢١٩,٥٥٥/ سهم.

لذلك تقرّر، وفقاً لما ورد في الدعوة، تأجيل الجلسة إلى الجلسة الثانية المحدد موعدها في الساعة الحادية عشرة صباحاً من نفس اليوم والمكان و طلب من الحاضرين البقاء ليشتركوا في الجلسة الثانية كما طلب من يرغب المغادرة دون العودة إلى الاجتماع الثاني أن يقوم بتبليغ موظفي التسجيل بذلك.

و في الساعة الحادية عشرة صباحاً، استمر السادة ممثلو وزارة التجارة و مصرف سورية المركزي و هيئة الأوراق المالية و أعضاء مجلس الإدارة بتواجدهم في الاجتماع، كما تواجد في مكان الاجتماع في الساعة الحادية عشرة صباحاً عدداً من المساهمين يحملون /١٠٨,٤٩٢,٦٩٤/ سهماً أصالة و وكالة مما يعادل نسبة ٦١,٢٢٪ من كامل الأسهم في المصرف و ذلك وفقاً للبيانات التي قدمها موظفو المصرف المسؤولين عن التسجيل،

و بذلك حضر ما يجاوز الحد الأدنى لاكمال نصاب الجلسة الثانية للقرارات الداخلة باختصاص الهيئة العامة غير العادية المحددة بالمادة ١٧٠ من قانون الشركات بما لا يقل عن ٧٠,٨٨٧,٨٢٢ مليون سهم تشكّل ٤٠٪ من مجمل المكتتب عليها في الشركة البالغة /١٧٧,٢١٩,٥٥٥/ سهم.

وحيث أن شروط انعقاد الاجتماع قد توفرت من حيث إصدار الدعوة ونشرها قبل /١٥/ يوماً من تاريخ انعقاد الجلسة و نشر الميزانية قبل ١٥ يوماً من تاريخ الجلسة وحضور مساهمين بأكثر من النصاب الذي يوجب قانون الشركات، وتمثيل الجهات الوصائية بمندوبين عنها، فإن هذا الاجتماع يكتسب الصفة القانونية لانعقاد.



محضر الإجتماع:

في ضوء ذلك بدأت الهيئة العامة أعمالها برئاسة رئيس مجلس الإدارة السيد بسام معماري الذي قام باختيار من بين المساهمين كلاً من السادة ندى صليبا و روفان رستم مراقبي تصويت و المحامي كريم المنير مدوناً لوقائع الجلسة.^٥

ومن ثم بدئ بتناول مواضيع جدول الأعمال وفق ما يلي:

أولاً- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال عام ٢٠٢٣ وخطة العمل للسنة المالية المقبلة^٦

جرى تقديم ملخص عن تقرير المجلس المقدم إلى الهيئة العامة الذي تضمن:^٧

- تقرير عن أعمال الشركة خلال سنة ٢٠٢٣.
- توقعات عن نشاط الشركة سنة ٢٠٢٤.
- ذكر للأرباح أو الخسائر.

ثانياً- سماع تقرير مدقق الحسابات عن أحوال المصرف وعن حساب ميزانيته وعن الحسابات المقدمة من قبل مجلس الإدارة عن

السنة المالية المنتهية بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣١^٨

جرى قراءة خلاصة عن تقرير مدقق حسابات الشركة على الحضور علماً أنه جرى تقديم و توزيع نسخة عنه على الحضور.^٩

ثالثاً- مناقشة و إقرار تقرير مجلس الإدارة ومدقق الحسابات و الحسابات الختامية عن السنة المالية المنتهية بتاريخ

٢٠٢٣/١٢/١٣^{١٠}

جرى استعراض الميزانية بما فيها الأرباح والخسائر والتي تشير إلى أن الميزانية الختامية وحسابات النتائج المالية للدورة المالية ٢٠٢٣ كانت قد أظهرت ربحاً قدره /١,١٨٧,٠٢٣,٣٤٧,٧٨١/ ل.س (قبل تنزيل الاحتياطيّات)، وربحاً قدره /١٧,٣١٥,١٢٧,٦٣٥/ ل.س بعد تنزيل الأرباح الناتجة عن تقييم مركز القطع البنوي غير المحققة.

بعد فتح مجال النقاش،

تقدم المساهم الدكتور عمر الحسيني بمداخلة ذكر فيها أنه عند مساهمته بالبنك في عام ٢٠٠٣ لم يكن يتوقع أن يصبح المصرف مجموعة كبيرة تضم مساهمات في الكثير من البنوك وشركات التأمين وهنأ أعضاء مجلس الإدارة على هذا الإنجاز وخص بالذكر رئيس مجلس الإدارة و الدكتور رياض عبيجي أصحاب النظرة المستقبلية الصائبة والفكر الاستراتيجي في الإدارة والتخطيط. ووجه التحية إلى موظفي شركة بيمو



^٤ قانون الشركات ٢٠١١/٢٩، المادة ١٨١.

^٥ قانون الشركات ٢٠١١/٢٩، المادة ١٨٢- (١ و ٢).

^٦ المرسوم التشريعي ٢٠١١/٢٩، المادة ١٦٨-١ و ١٦٨-٣.

^٧ المرسوم التشريعي ٢٠١١/٢٩، المادة ١٥٠-٤.

^٨ المرسوم التشريعي ٢٠١١/٢٩، المادة ١٦٨-٢ و ١٦٨-٣.

^٩ قانون الشركات ٢٠١١/٢٩، المادة ١٨٩.

^{١٠} المرسوم التشريعي ٢٠١١/٢٩، المادة ١٦٨-٢ و ١٦٨-٣.

المالية ورئيس مجلس إدارتها والسيد محمد الطويل ويأمل أن نصل بالبنك إلى رأسمال ١٠٠ مليار ل.س وسأل أنه بلغت نسبة المخصصات المأخوذة على الأرصدة الخارجية نسبة ٣٣٪ والمطلوب من المصرف المركزي ٣٠٪ فهل هنالك مخصصات أخرى؟
أجاب رئيس المجلس أن المخصصات ستزيد وستكون أكثر من ذلك في عام ٢٠٢٤ ونتمنى أن يتم السماح بتوزيعها على المساهمين.

تقدم الدكتور وليد الأحمر بمداخلة بأنه لفت نظره شعار البنك والأرقام الإيجابية واننا أمام بيانات مالية مرعبة من الناحية الإيجابية وهذا يدل على حجم العمل وحجم البنك وسبق أن أسمى البنك بأنه بنك شامل والآن بعد شراء حصص من بنوك عدة سوف أطلق على البنك اسم المجموعة المالية الصاعدة بسرعة وهذا الواقع ينفرده فيه بنك بيمو وإن كلام الأستاذ بسام معماري نابع من القلب وبلهجة مبسطة ويعطي آمال كبيرة ويوجد جوائز ومنح إلى المساهمين وهذه الجهود سببها وجود السيد بسام وحبه للمخاطر المدروسة الطموح الذي ليس له حدود وجود الدكتور رياض عبيج الذي يتعبر الأساس والإدارة التنفيذية برئاسة السيد أندره لحد.

تقدم الدكتور زياد زنبوعة بمداخلة من عدة ملاحظات:

١- هناك عتب على تقديم القوائم المالية بحيث تضم عدة شركات مصارف وتأمين ويظن أن عرضها بقائمة واحد ينافي مبدأ الشفافية والحوكمة حيث هناك ٥,٤ ترليون ل.س أرصدة وإيداعات و ٤ ترليون ل.س ودائع عملاء و كمساهم يرغب بمعرفة حصة بنك بيمو من هذه الأرقام ويعترض على هذه القوائم لأنها تجميعية وبعيدة عن الشفافية ويتمنى عرض بيانات إفرادية حصراً لبنك بيمو.

٢- هناك أرباح مدورة بقيمة ١٢,٥ مليار وهو رقم ضئيل لأن هناك تسريب، حيث هناك فوائد دائنة ٨٣ مليار ل.س وعمولات ورسوم ٢٦٧ مليار ل.س و تم تجميد ١٩٣ مليار ل.س وسأل عن انعكاس ذلك على المساهمين والمشكلة هناك ٥,٤ ترليون ل.س ودائع وإذا لم تعالج مشكلة الأرصدة والإيداعات ومنها في لبنان ٤,٦ ترليون ل.س وهذا يندرج ضمن المرحلة الثالثة ومخصصاتها ١,٣ ترليون أي كل أعمال البنك تتبخر حيث أن الأرصدة الخارجية بدون فوائد ويريد إيرادات أكثر من ذلك والاستفادة من هذه الودائع.

أجاب رئيس المجلس أن الدكتور زياد كان معارضاً لشراء أسهم في بنك عودة و بيلوس وسأله رئيس المجلس أن إذا كان يعتبر هذه الاستثمارات خاسرة واستذكر القول بأن من لا يشكر الناس لا يشكر الله و بالنسبة لموضوع الأرصدة فسأل رئيس المجلس المساهم أين ينصح البنك بأن يستثمر وأن إيداعاتنا بالدولار وأن أكبر أرصدة للبنك هي في لبنان و كانت تقريباً ٢٥٩ مليون دولار و اليوم نقص المبلغ بنسبة ٣٩٪ من ال ٢٥٩ مليون دولار و هذا العمل الذي تم يستلزم كلمة شكر للبنك.

وافقت الهيئة العامة على تقرير مجلس الإدارة و تقرير مدقق الحسابات و الحسابات و الميزانية الختامية و اعترض أصحاب ٧٧ سهم. أي صدرت الموافقة بعدد أسهم ١٠٨,٤٩٢,٦١٧ أي ما نسبته ٩٩٪ من الأسهم الممثلة في الاجتماع أي ما يفوق الأغلبية المطلوبة بالمادة ١٦٧ من قانون الشركات للهيئات العامة العادية البالغة ما يزيد على ٥٠٪ من الأسهم الممثلة في الاجتماع.



رابعاً- مناقشة واقع محفظة التسهيلات الائتمانية لدى المصرف وتطورها خلال عام ٢٠٢٣:

جرى تقديم ملخص عن واقع محفظة التسهيلات الائتمانية لدى المصرف وتطورها خلال عام ٢٠٢٣.

تقدم الدكتور زياد زنبوعة بمداخلة حول التسهيلات الائتمانية ذكر فيها ان هناك ٦١٠ مليار ل.س و ٢٤٣ من التسهيلات هي مرحلة ثالثة أي ثلث التسهيلات شبه معدومة ولدينا في البنك ودائع حوالي ٤ ترليون ل.س وهو رقم كبير ومشرف والموضوع الخطير أن التسهيلات ٦١٠ مليار أي ١٦٪ فقط وبؤرة العمل في المصرف هي التسهيلات وأنتم توظفون فقط ١٦٪ من الودائع أي يجب أن يكون

أجاب المدير المالي أن هناك حوالي ١٤٥ مليار ل.س من زيادة الديون غير المنتجة ناتجة عن زيادة سعر الصرف بحيث زادت هذه الديون غير المنتجة بنسبة ٢٨٥,٣٧٪ بالمقارنة مع عام ٢٠٢٢ ومعظمها بسبب ارتفاع سعر الصرف. كما ذكر المدير المالي بأن ودائع الزبائن التي ذكرها الدكتور زنبوعة تتضمن الودائع بالعملة الأجنبية لذا إذا تم استثناء هذه الودائع من المجموع تكون مختلفة عما ذكره المساهم.

تقدم السيد أيمن قوصرة بمداخلة حول فرصة استعادة الودائع ضمن المصارف اللبنانية حيث سمع أن المصارف اللبنانية عادت لتقرض وهذا وضع صحي وأن مبالغ التغطية كبيرة وهي ٣٣٪ وهو رقم وازن وما هي الفرصة المقبلة وسمعن أن بنك ييمو لبنان استمر بالإقراض. أجاب رئيس المجلس أن البنك لا يعلم بدقة وضع الإقراض في لبنان ولم نرى ذلك بشكل ملموس ونحن مستمرين بالإقراض كبنك وإن التسهيلات هي العمل الأساسي للمصرف.

السيد إبراهيم طرحة بسؤال حول تقييم الأصول ضمن الواقع الحالي وسؤال حول تدني سعر السهم وبرايه سهم بنك ييمو هو من ذهب ولا ينصح ببيعه.

أجاب رئيس المجلس أن البنك له مصلحة بتقييم الأصول ولكن يجب التأكد من الضرائب المترتبة على تقييم الأصول والتي قد تكون كبيرة.

ووافقت الهيئة العامة على ذلك بالإجماع.

خامساً- النظر في زيادة رأسمال المصرف عن طريق ضم جزء من الأرباح المدوّرة القابلة للتوزيع إلى رأس المال وإصدار أسهم جديدة وتوزيعها على المساهمين وتعديل المادة ٦ من النظام الأساسي بهذا الخصوص بعد أخذ موافقة الجهات الرقابية وشريطة استكمال رأس المال الحالي قبل تنفيذ هذه الزيادة:

استناداً لحسابات المصرف المدققة التي تُظهر وضعه في ٢٠٢٣/١٢/٣١:

- بلغ الاحتياطي الخاص ٣,٨٠٩,٨٨٤,٠٤٨ ل.س (الصفحة ٥، البند ٢٥ من الحسابات المدققة).
- وبلغت الأرباح المحققة القابلة للتوزيع ١٢,٤٨٩,١٢٢,٣٦٦ ل.س (الصفحة ٥، البند ٢٧ من الحسابات المدققة).
- أي بلغ مجموعهما ١٦,٢٩٩,٠٠٦,٤١٤ ل.س.

بناءً على ذلك، وغماشياً مع كتاب مصرف سورية المركزي رقم ٧٨١/ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٤ المتضمن عدم توزيع أي أرباح نقدية واستبعاد أي بند يتضمن الإشارة إلى ذلك وفي حال تقرر توزيع أرباح فإن ذلك يكون على شكل أسهم مجانية وحيث أن المصرف أفصح عن طريق هيئة الأوراق المالية عن اقتراح مجلس الإدارة بتوزيع أرباح على شكل أسهم مجانية بقيمة ١٠ مليارات ل.س عن طريق ضم هذه الأرباح القابلة للتوزيع والمدوّرة إلى رأس المال وزيادته تبعاً لذلك، لكن نقترح تأجيل توزيع أرباح على شكل أسهم مجانية ريثما ينتهي المصرف من بيع الأسهم الفائضة من الاكتتاب العام الذي حصل مؤخراً وحتى يكون كامل رأسمال المصرف قد سدد كاملاً.

وتقدمت المساهمة ديانا قبقي بمداخلة سألت عن خطة مجلس الإدارة الزمنية لبيع الأسهم الفائضة البالغة تقريباً ٢٢ مليون سهم حتى يتم الانتقال إلى المرحلة القادمة ولماذا سعر السهم يتناقص وأن الإعلان عن نتيجة الاكتتاب أثر على سعر السهم.



أجاب رئيس المجلس أن صدرت شهادة تسجيل الأسهم الجديدة بنهاية الأسبوع الماضي وأماننا ثلاثة أشهر لبيع الأسهم الفائضة ولنا بمصلحة بيع الأسهم الفائضة خلال ثلاثة أشهر، وأما بالنسبة لسعر السهم في السوق هو ليس دليل للقيمة الحقيقية للسهم لأن هناك عرض وطلب وأنصح بالاحتفاظ بالسهم. ووافقت الهيئة العامة على ذلك بالإجماع.

سادساً- النظر في تعديل المادة ١١/د من النظام الأساسي فيما يخص أسهم ضمان عضوية مجلس الإدارة

تم اقتراح تعديل نصاب عضوية مجلس الإدارة ليصبح ٠,٠٥ % من رأسمال المدفوع للمصرف بدلاً من ٧٥,٠٠٠ سهم على أن يتم تطبيق هذه المادة على أعضاء مجلس الإدارة القادم المزمع انتخابه خلال عام ٢٠٢٥، وبالتالي تعديل المادة ١١/د من النظام الأساسي للشركة لتصبح كما يلي:

"يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكا لعدد من الأسهم يعادل إجمالي قيمتها الاسمية ما لا يقل عن ٠,٠٥ % من رأسمال المدفوع للمصرف (القيمة الاسمية للسهم الواحد مئة ل.س) وأن يودع أسهمه التي تؤهله للعضوية في هذا المجلس لدى الشركة و توضع عليها إشارة الحبس وليس له أن يتصرف بها بأي شكل كان قبل انقضاء ستة أشهر من تاريخ انقضاء عضويته في المجلس و حتى حصول كامل أعضاء مجلس الإدارة على براءة الذمة من الهيئة العامة العادية. كما يجوز، دون الإخلال بالفقرة /ب/ و الفقرة /و/ من المادة ١١ من هذا النظام، أن يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من غير المساهمين على ألا تتجاوز نسبتهم ثلث أعضاء المجلس، بحيث يتم ترشيحهم من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت لدى المصرف، و على أن تخضع كافة الأحكام والشروط الناطمة لترشيحهم ولعضويتهم في المجلس للمعايير و الأنظمة المتوافقة مع الأحكام المحددة بدليل الحوكمة المعتمد، و ذلك وفقاً للتعليمات الصادرة عن مصرف سورية المركزي وبما يتوافق مع القوانين و الأنظمة النافذة."

وذلك بعد الحصول على موافقة الجهات الوصائية المختصة ووفق مضمون كتاب مصرف سورية المركزي رقم ١٦/٢٩٠٣ ص تاريخ ٢٣/٦/٢٠٢٤. ووافقت الهيئة العامة على ذلك بالإجماع.

سابعاً - إبراء ذمة وأعضاء مجلس الإدارة وممثلي الشركة:

في ضوء المناقشات الجارية في الهيئة العامة لمجمل التقارير والحسابات والميزانية، برأت الهيئة العامة ذمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وممثلي الشركة عن أعمالهم لعام ٢٠٢٣. ووافقت الهيئة العامة على ذلك بالإجماع.

ثامناً- البحث في تكوين احتياطات^{١٢}

بيّن رئيس الجلسة بأن المصرف يقوم بتكوين احتياطات وفقاً للقوانين الناطمة لذلك. ووافقت الهيئة العامة على ذلك بالإجماع.



^{١٢} قانون الشركات ٢٠١١/٢٩، المادة ١٦٨-٨.

^{١٣} قانون الشركات ٢٠١١/٢٩، المادة ١٦٨-٦.

تاسعاً-البحث في تعويضات مجلس الإدارة

بخصوص سنة ٢٠٢٣

لقد بلغت تعويضات مجلس الإدارة و بدلاتهم (بما فيها بدلات مصاريفهم) عن سنة ٢٠٢٣ مبلغ /١,٠٢٢,٧١٧,٦٢٣/ ل.س منها /١٧٦,٤٩٥,٨٠٦/ ل.س تعويض حضور جلسات و /٨٤٦,٢٢١,٨١٧/ ل.س تعويضات مصاريف انتقال و إقامة علماً أن بعض أعضاء مجلس الإدارة لم يتقاضوا تعويضات عن السنة المذكورة.

و بخصوص سنة ٢٠٢٤

سيجري أيضاً احتساب التعويضات السنوية و تعويضات حضور اجتماعات المجلس بنفس المبدأ و الأساس المتبع في سنة ٢٠٢٣.

و أقرت الهيئة العامة بالإجماع المبالغ المذكورة.

عاشراً - البحث في مكافآت مجلس الإدارة

لم يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة مكافآت^{١٤} عن سنة ٢٠٢٣.

ووافقت الهيئة العامة على ذلك بالإجماع.

أحد عشر - انتخاب مدقق الحسابات وتحديد أتعابه

بناءً على اقتراح لجنة التدقيق ومجلس الإدارة، وافقت الهيئة العامة بالإجماع على انتخاب السيد أسعد صلاح شرباتي مدققاً للحسابات لدورة سنة ٢٠٢٤ وفوضت مجلس الإدارة بصلاحية تحديد أتعابه. ووافقت الهيئة العامة على ذلك بالإجماع.

ثاني عشر - الترخيص لأعضاء مجلس الإدارة بتولي إدارة أو عضوية مجالس إدارة شركات منافسة أو مشابحة^{١٥}

حيث أن المادة ١٥٢-٤ من قانون الشركات تشترط ترخيص من الهيئة العامة للشركة على اشتراك أعضاء مجلس الإدارة في إدارة شركات منافسة أو مشابحة على أن يجدد الترخيص كل سنة،

أ- بخصوص بنك الائتمان الأهلي:

و نظراً لأن بنك بيمو السعودي الفرنسي يملك نسبة كبيرة من الأسهم في بنك الائتمان الأهلي، مما يرر مشاركة بنك بيمو السعودي الفرنسي و أعضاء مجلس إدارته في عضوية مجالس إدارة هذا المصرف على أن يجري تجديد هذا الترخيص كل سنة. لذلك تمت الموافقة بالإجماع على تولي بنك بيمو السعودي الفرنسي عضوية مجلس إدارة بنك الائتمان الأهلي ويشمل ذلك ممثليه السادة بسام معماري وفريد الخوري.

تلافياً للشك، إن عبارة عضوية مجلس إدارة المصارف تشمل أيضاً، رئاسة أو نيابة رئاسة مجلس إدارة أي من هذه المصارف، و إن الترخيص المذكور يشمل من يتولى عضوية المجلس بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لشخص اعتباري.



^{١٤} المادة ١٥٦-١ من قانون الشركات اشترطت ألا تزيد المكافآت السنوية لأعضاء مجلس الإدارة عن ٥٪ من الأرباح الصافية.

^{١٥} قانون الشركات ٢٠١١/٢٩، المادة ١٥٢-٤.

وافقت الهيئة العامة بالإجماع على ذلك عملاً بالمادة ١٥٢-٤ من قانون الشركات.

ب- بخصوص مصرف بيمو السعودي الفرنسي للتمويل الأصغر:

و نظراً لأن بنك بيمو السعودي الفرنسي يملك نسبة كبيرة من الأسهم في مصرف بيمو السعودي الفرنسي للتمويل الأصغر، مما يبرر مشاركة بنك بيمو السعودي الفرنسي و أعضاء مجلس إدارته في عضوية مجالس إدارة هذا المصرف على أن يجري تحديد هذا الترخيص كل سنة. لذلك تمت الموافقة بالإجماع على تولي بنك بيمو السعودي الفرنسي عضوية مجلس إدارة مصرف بيمو السعودي الفرنسي للتمويل الأصغر وعلى تولي الدكتور رياض عبيجي عضوية مجلس إدارة المصرفين.

تلافياً للشك، إن عبارة عضوية مجلس إدارة المصارف تشمل أيضاً رئاسة أو نيابة رئاسة مجلس إدارة أي من هذه المصارف، وإن الترخيص المذكور يشمل من يتولى عضوية المجلس بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لشخص اعتباري.

وافقت الهيئة العامة بالإجماع على ذلك عملاً بالمادة ١٥٢-٤ من قانون الشركات.

ج- بخصوص بنك بيبلس سوريا:

نظراً لأن بنك بيمو السعودي الفرنسي يملك أسهماً في بنك بيبلس سوريا، مما يبرر مشاركة بنك بيمو السعودي الفرنسي و أعضاء مجلس إدارته في عضوية مجالس إدارة هذا المصرف على أن يجري تحديد هذا الترخيص كل سنة. لذلك تمت الموافقة بالإجماع على تولي بنك بيمو السعودي الفرنسي عضوية مجلس إدارة بنك بيبلس سوريا من خلال تعيين ممثلين له من أعضاء مجلس إدارة بنك بيمو السعودي الفرنسي أو من غيرهم.

تلافياً للشك، إن عبارة عضوية مجلس إدارة المصارف تشمل أيضاً رئاسة أو نيابة رئاسة مجلس إدارة أي من هذه المصارف، وإن الترخيص المذكور يشمل من يتولى عضوية المجلس بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لشخص اعتباري.

وافقت الهيئة العامة بالإجماع على ذلك عملاً بالمادة ١٥٢-٤ من قانون الشركات.

د- بخصوص بنك بيمو لبنان ش.م.ل وبنك بيمو أوروبا:

و نظراً لأن عضو مجلس الإدارة الدكتور رياض عبيجي يتولى رئاسة مجلس إدارة بنك بيمو ش.م.ل وبنك بيمو أوروبا. وافقت الهيئة العامة بالإجماع على الجمع بين ذلك و توليه عضوية مجلس إدارة بنك بيمو السعودي الفرنسي.

وافقت الهيئة العامة بالإجماع على البند كاملاً عملاً بالمادة ١٥٢-٤ من قانون الشركات ولمدة سنة من تاريخ هذا الاجتماع.



ثالث عشر - العقود التي فيها مصلحة لأعضاء مجلس الإدارة وممثلي الشركة

أ- اتفاق استعمال اسم المصرف والشعار بين بنك بيمو السعودي الفرنسي و بنك بيمو عن سنة ٢٠٢٣:

بخصوص اتفاق استعمال اسم المصرف والشعار مع بنك بيمو (البنك الأوروبي للشرق الأوسط) ش.م.ل.،

إن العقد المذكور يعتبر، وفق المادة ١٥٢-١ و٢ من قانون الشركات، أن فيه مصلحة غير مباشرة للدكتور رياض عبيجي نظراً لأنه يتولى عضوية مجلس إدارة بنك بيمو السعودي الفرنسي و بنك بيمو ش.م.ل. إن الخدمات التي يغطيها هي فقط الترخيص باستعمال الاسم و الشعار.

و وافقت الهيئة العامة على ذلك بالإجماع.

ب- إجازة إبرام اتفاقية دعم فني تشغيلي مع بنك الائتمان الأهلي:^{١٦}

بما أن مجلس النقد والتسليف اشترط إبرام اتفاقية دعم فني تشغيلي بين بنك بيمو السعودي الفرنسي و بنك الائتمان الأهلي^{١٧}، و بما أن تولي بنك بيمو السعودي الفرنسي عضوية مجلس إدارة بنك الائتمان الأهلي و كذلك قيام عضوين على الأكثر من مجلس إدارة بنك بيمو السعودي الفرنسي تولي عضوية بنك الائتمان الأهلي بنفس الوقت يجعل من اتفاقية الدعم الفني و التشغيلي المذكورة عقداً فيه مصلحة لعضوي مجلس الإدارة المذكورين و لبنك بيمو السعودي الفرنسي بحسب المادة ١٥٢-٢+١ من قانون الشركات،

لذلك جرى اقتراح موافقة الهيئة العامة على إبرام العقد المذكور تنفيذاً لقرار مجلس النقد و التسليف و تفويض رئيس المدراء التنفيذيين أو رئيس مجلس الإدارة بالتفاوض على العقد المذكور و إبرامه بعد الحصول على موافقة مصرف سورية المركزي على ذلك.

و وافقت الهيئة العامة على ذلك بالإجماع.

ج- إجازة التعاقد مع شركة بيمو السعودي الفرنسي المالية:^{١٨}

نظراً لأن المصرف يملك حصة كبيرة في شركة بيمو السعودي الفرنسي المالية التابعة له، ونظراً لأن الشركة المذكورة مختصة بتقديم المشورة والدراسات المالية، جرى اقتراح السماح للمصرف بإبرام عقود مع الشركة المذكورة بناء على حاجة المصرف وتكليف إدارة المصرف بصلاحيته إبرام تلك العقود وهذا العقد فيه مصلحة للسادة رياض عبجي وبسام معماري.

و وافقت الهيئة العامة على ذلك بالإجماع.

د- إجازة إبرام عقد إيجار مع شركة عبجي للمواد الكيماوية المساهمة المغفلة الخاصة السورية:^{١٩}

حيث أن شقيق عضو مجلس الإدارة الدكتور رياض عبجي له حصص وعلاقة مع شركة عبجي للمواد الكيماوية المساهمة المغفلة الخاصة، جرى الاقتراح على الهيئة العامة أن تُرخص للمصرف بأن يستمر باستئجار من الشركة المذكورة العقار رقم ٩/٦٥١٦ من المنطقة العقارية الرابعة بحلب الواقع بمنزلة المحافظة المؤلف من طابق تحت الأرض مساحته ١٣١ متر مربع تقريباً وطابق أرضي مساحته ٣٦٣ متر مربع تقريباً ليُستعمل فرعاً للمصرف وذلك لقاء بدل إيجار سنوي قدره ١٢,٢٥٠,٠٠٠ ليرة سورية عن سنة ٢٠٢٣.



و وافقت الهيئة العامة على ذلك بالإجماع.

^{١٦} قانون الشركات ٢٠١١/٢٩، المادة ١٥٢-١+٢).

^{١٧} قرار مجلس النقد و التسليف رقم ٤٥/م.ن في ٢٠٢١/٢/١٨، المادة ٤-٥.

^{١٨} قانون الشركات ٢٠١١/٢٩، المادة ١٥٢-١+٢).

^{١٩} قانون الشركات ٢٠١١/٢٩، المادة ١٥٢-١+٢).

رابع عشر - الموافقة على اتفاق الدعم الفني مع الشريك الاستراتيجي الذي أصبح محصوراً باستعمال الاسم والشعار الخاص ببنك بيمو ش.م.ل من قبل المصرف و تفويض مجلس الإدارة بتعديل الاتفاق وفق ملاحظات مصرف سورية المركزي عند اللزوم.
إن الخدمات التي يغطيها الاتفاق مع بنك بيمو (البنك الأوروبي للشرق الأوسط) ش.م.ل هي فقط الترخيص باستعمال اسم و شعار بنك بيمو ش.م.ل من قبل بنك بيمو السعودي الفرنسي ش.م.س.ع، و وافقت الهيئة العامة بالإجماع على الاتفاق على تفويض مجلس الإدارة بتعديل الاتفاق وفق ملاحظات مصرف سورية المركزي عند اللزوم.
و وافقت الهيئة العامة على ذلك بالإجماع.

خامس عشر - عرض قيمة البديل السنوي مقابل استعمال الاسم والشعار الخاص ببنك بيمو ش.م.ل و إقراره و تفويض مجلس الإدارة بتعديل الاتفاق وفق ملاحظات مصرف سورية المركزي عند اللزوم.
إن قيمة البديل مقابل استعمال الاسم والشعار الخاص ببنك بيمو ش.م.ل هو خمسين ألف يورو، و وافقت الهيئة العامة بالإجماع على البديل المذكور على تفويض مجلس الإدارة بتعديل الاتفاق وفق ملاحظات مصرف سورية المركزي عند اللزوم.

وبانتهاء جدول الأعمال اختتمت الهيئة العامة أعمالها.

مراقبا التصويت
روفان رستم
ندى صليبا

مدون وقائع الجلسة

كريم المنير

رئيس جلسة الهيئة العامة

بسام ممدوح معماري

مندوبي وزارة التجارة الداخلية

محمد أنس ناعسة ورياء العساف



٢ تموز ٢٠٢٤

صورة طبق الأصل